

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ليس كل الناس في إتقان ذلك الغسل سواء فمن لم يحكم بالواحدة لا تجزئه ويتعين في حقه ما يحكم به فإن كان لا يسبغ إلا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة وإن كان لا يسبغ إلا بالثلاث نوى بها الفرض وسقط ندب ما زاد ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الإتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ الخ أي من أتى بوضوء كامل بأن كان مستجمعا لفرائضه وسننه وفضائله ولم يخل بشيء منها ثم رفع طرفه إلى السماء فقال قبل أن يتكلم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء الخ هو ابن حبيب قال إنه يستحب أن يقول بإثر الوضوء بكسر الهمزة وسكون المثلثة اللهم اجعلني من التوابين أي الذين كلما أذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين أي من الذنوب وظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث ويجب عليه الخ قال العلماء إن الشيخ لم